



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٣٣

للمصارف و المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ موضوع التعميم الأساسي رقم ٢٠.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣١٣٧

تعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد و التسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ المتعلق بنظام المصلحة المركزية للعملاء  
المتخلفين عن الإيفاء،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق  
العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا تدخل الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ لغاية تاريخ ٢٠١٩/١١/١٥، ضمناً،  
في احتساب مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لتسوية وضع الشيكات المرتجعة المحددة  
في البند (أ) من المادة ٣ من نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق  
بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه